

إجابات لسماحة العلامة الشيخ سليمان المدني في يوم الخميس 16 ذو القعدة 1419هـ الموافق 4 مارس 1999م.

س1: ليس هناك طريق للاقتراض بالحلال إلا عن طريق البنك الإسلامي ومبلغ القرض محدود مما لا يفي بالغرض , فلماذا لا تعملون من أجل زيادة مبلغ القرض من هذا المصدر الحلال.

ج1: أولاً: إن الله سبحانه وتعالى لم يحصر القرض من مكان واحد؛ فلو اقتضت من صديق من أصدقائك من دون ربا كان ذلك القرض حلالاً , وكذلك لو وجدت تاجراً ثرياً من المؤمنين يقرضك من دون ربا كان القرض حلالاً , وأما أننا نستطيع أن نتدخل في شأن البنك فهذا ليس باستطاعتي لأنني لست من إدارته ولست ممن يملك ولا فلساً واحداً في رأس ماله , بل ولم أودع فيه فلساً واحداً.

س2: لو أن أحد التجار قام بالضبط بما يقوم به بنك البحرين الإسلامي في طريقة التعامل مثل شراء سلعة بثمن وبيعها على طالبها بثمن آخر فهل يكون ذلك حلالاً؟

ج2 : ما كان حلالاً للبنك الإسلامي أن يقوم به يكون حلالاً لأي إنسانٍ آخر , وليس هذا بسبب أنه بنك أو غير بنك فلا إشكال أن من يشتري ويبيع لا يعقل أن يبيعك الشيء برأس المال الذي يشتري به وإلا لأفلس في أول يوم ؛ فإن التاجر إنما يكون تاجراً لأنه يشتري بأقل ويبيع بأكثر وبذلك يربح , نعم يكره الربح في الأشياء الصغيرة على المؤمنين لكن بالنسبة للأشياء الكبيرة أو المعاملات التجارية إذا لم يأخذ البنك ربحاً يفلس , كذلك لو لم يأخذ التاجر ربحاً فإنه يفلس , وهذا الربح ليس ربا وليس حراماً.

س3: هل يجوز للفرد شراء أسهم من الشركات؟ وما هو معيار الحلال من الحرام من هذه الأسهم ؟

ج3: أسهم الشركات يجوز بيعها وشراؤها وتداولها , وهذه الأسهم تمثل قيمة لأشياء مادية خارجية هي مجموع رأس الشركة بالإضافة إلى الأبنية التي تملكها والأثاث الذي تستعمله والأدوات التي تنجز بها أعمالها , وكل شركة تتعامل في الحلال يجوز التعامل في أسهمها شراءً وبيعاً كما لو كانت تتعامل مثلاً في الصلب والحديد أو في المعادن والبتروول أو في البناء والمقاولات أو غير ذلك , وأما لو كانت الشركة تتعامل

في المحرمات كاستيراد الخمر وبيعه أو لحم الخنزير وبيعه أو غير ذلك أو تكون شركة ربوية كالبنوك التي يؤسسها المسلمون على نهج النظام الغربي الكافر وتتعامل بين المسلمين بالربا وتنشر الربا في بلدانهم وتشجع على أكل الحرام وبث الحرام في التجارات فهذه لا يجوز شراء أسهمها ولا الدلالة على أسهمها ولا يجوز حتى لأصحاب مكاتب بيع الأسهم أن يتعاملوا في أسهم هذه الشركات الربوية.

س4: لدي يوم محدد للخمس , وآخر مبلغ لدي سبعمائة دينار مخمس والذي يزيد على هذا المبلغ أخرج الخمس منه في اليوم المحدد , هل عليه زكاة ؟

ج4: أولاً إذا كان للإنسان مبلغاً قد أخرج منه الخمس سواء كان هذا المبلغ كثيراً أو قليلاً فهذا المبلغ ليس عليه خمس وإنما يخرج الخمس من المال مرةً واحدة ولكن المشكلة في أكثر الناس أنه يخلط أمواله التي أخرج منها الخمس بكسب سنته ويصرف من الجميع ثم يعتقد أنه قد بقي له ذلك المبلغ من الخمس والحال أنه لم يبق له ولا فلس واحد من المبلغ الذي أخرج منه الخمس والكل صرفه , فيجب عليه أن يعزله وعندئذ لا يقال الزائد والناقص بل هذا مبلغ جديد وذلك مبلغ

مستقل , وأما الزكاة فإن كان المبلغ الذي خمسته في السنة الماضية وبقي عندك حولاً كاملاً الآن مما يجب فيه الزكاة كالذهب والفضة المسكوكين بسكة المعاملة فهذا يجب إخراج الزكاة منه بحسبه ؛ وإن كان من الأوراق النقدية فليس فيه زكاة. نعم إذا أردت أن تحتاط بإخراج الزكاة منه وهذا الاحتياط استحبابي وليس وجوبياً فلا بأس وهو خير من أن تترك.

س5: يشك البعض في طهارة الشامليدر باعتباره من حيوان غير مذكى فما هو رأيكم؟

ج5: الشام هو لفظة إنجليزية بمعنى الغزال أو نوع من الغزلان وهذا الحيوان المعروف بـ(الشاموا) عادةً يوجد في براري وجبال تركيا ولا يوجد في براري وجبال بقية أوروبا وعليه فإذا كان قد جيء بهذا الجلد من تركيا لا داعي للشك في طهارته مطلقاً لأن سكان تركيا كلهم مسلمون وهم يذكون وإذا جاء من أوروبا فيختلف الفقهاء في طهارته ونجاسته فالمعظم على أن الجلود التي يؤتى بها من بلاد الكفر يحكم بنجاستها وبالتالي تكون نجسة وتكون السيارة التي مسحت بذلك (الشامليدر) نجسة , وبعض الفقهاء

كصاحب الحقائق رحمه الله عنده أنه إذا لم تعلم بأنها مينة سواء جيء بها من بلد الكفر أو أي بلد آخر يحكم بطهارتها وكذلك الشيخ محمد طاهر الخاقاني وبعض العلماء أيضاً ، فمن كان يقلد أحد هؤلاء العلماء يكون (الشامليدر) بالنسبة له طاهراً ولا تكون السيارة التي يمسح بها نجسة.

س6: يطلق على مكة المكرمة بأَم القرى ومصر بأرض الكنانة فماذا يعني ذلك؟

ج6: إطلاق لفظ أم القرى على مكة المكرمة جاء في القرآن الكريم وسميت بأَم القرى لأن كل بلاد العرب تعتبر نفسها تابعة لمكة المكرمة وتراها موضعاً مقدساً تفيء إليها قلوبهم فأطلق الله سبحانه وتعالى عليها أم القرى. وأما تسمية مصر بأرض الكنانة فما وجدت له في القرآن الكريم أي أثر ولم أسمع عنه في الروايات الواردة عن النبي (ص) أو الأئمة (ع) أثر ولكن العرب أحبوا مصر من أيامهم الأولى فسموها بكنانة الله في أرضه لأن رجالها دائماً لمن غلب والعرب في أول أمرهم كانوا في حاجة إلى رجال يحاربون بهم وكانوا في حاجة إلى نساء يتزوجونهم فقالوا بأنها كنانة الله في أرضه وليس أزيد من ذلك.

س7: الصبي الصغير سواء كان مميزاً أو غير مميز إذا حج به وليه فهل تكتب له حجة أو لا تكون له حجة؟

ج7: تارةً نقول إن الصبي كما لا تكتب عليه السيئات فذلك لا تكتب له الحسنات وعندئذ يكون ثواب حجته لأبيه؛ ولكن هذا القول لا يطابق مقتضى نظرية العدل الإلهي التي يعتقد بها الشيعة الإمامية ولذلك نقول إن حديث رفع القلم وهو قول النبي (ص) (رفع القلم عن الطفل حتى يحتلم) ليس المقصود بها رفع القلم بالكلية، وإنما رفع قلم المؤاخذة، أي إنه لو ارتكب الخطأ فإن الله لا يؤاخذه عليه أما لو فعل الأمر الحسن فصلى، أو صام أو تصدق أو تزكى أو حج أو اعتمر فإنه لا يحرم من ثواب عمله شيئاً لأن هذا بخس لحقه وظلم له يتعالى الله سبحانه وتعالى عنه، فله ثواب ما عمل وليس عليه وزر ما ارتكب، ولذلك أمر الله سبحانه وتعالى الأب بتدريب ابنه على الصلاة في السابعة وأمره بضربه عليها في العاشرة؛ وإذا كان الطفل لا يستفيد من هذا العمل فلماذا يكلف به ويؤمر به ويضرب من أجله وهو لا ينتفع به، ثم ما معنى هذه المشقة التي سيتحملها الطفل حتى لو كان رضيعاً بلفه في خرقة واحدة أو خرقتين وحمله وأن يطاق به في

ذلك الزحام الشديد أو يسعى به في ذلك الزحام الشديد , ولماذا يأمر الله سبحانه وتعالى الأولياء بأن يحجوا بأبنائهم وأطفالهم بل ورد الحث الكبير من النبي (ص) والأئمة (ع) للناس أن يحجوا بأطفالهم وأنه يستحب للولي أن يحج بطفله , بل لو لم يتمكن أن يذهب هو وتمكنت أن تذهب الأم إلى الحج يستحب للولي أن يرسل الطفل معها إلى مكة المكرمة وعندئذ تكون لها نوع ولاية على هذا الطفل في خصوص الإحرام , كل هذا يكشف عن أن حديث رفع القلم هو خصوص رفع قلم المؤاخذة وليس قلم الثواب , وعندئذ إذا أردت أن تحج بطفلك فحج به وله ثواب حجة ولك ثواب حجة إنشاءً لله.

س8: لو بلغ الطفل في أثناء الحج فهل تسقط عنه حجة الإسلام أم لا؟

ج8: إن بلغ الطفل بعد إكمال الحج فهذه الحجة لا تسقط عنه حجة الإسلام لو ملك المال اللازم لها , وكذلك لو بلغ بعد انتهاء المشعر بحيث بلغ في اليوم العاشر ظهراً أو في الليلة الحادية عشرة من شهر ذي الحجة وكان في منى فهذه الحجة لا تكفيه عن حجة الإسلام لو ملك حجة بعد ذلك , وأما لو بلغ في أثناء

الحج ولكن قبل أن يكمل المشعر فهذه الحجة تكفيه
ويسقط عنه حج الإسلام.

س9: هل يوجد أحد من الفقهاء يجيز للولي أن يترك
الإحرام بالطفل؟

ج9: نعم , غالبية الموجودين في الوقت الحاضر
يجيزون للولي أن يدخل بطفله مكة المكرمة من دون
إحرام , وغالبية الفقهاء السابقين لا يجيزون للولي أن
يدخل بطفله إلى مكة إلا محرماً به ولو بالعمرة
المفردة , ومن يقلد صاحب الحدائق رحمه الله فلا
يجوز له أن يصحب معه الطفل إلى مكة إلا محرماً به.

س10: لو قضى الحاج جميع المناسك وعجز عن رمي
الجمار فماذا عليه أن يفعل؟

ج10: إذا عجز عن أي عمل من أعمال الحج سواء كان
ذلك العمل ركناً أو واجباً وخاف أن يفوت وقته ولم
يتمكن فعليه أن يستنيب من يقوم به ,

وأما الجمار: إذا عجز في يوم العيد بسبب المرض أن
يذهب إلى الجمرة فله أن ينيب ويحل والأحوط لو زال
المرض وهو لا يزال في منى أن يعيد الرمي ولكن هذا
الاحتياط أيضاً استحبابي وليس وجوبياً.

س11: إذا زكى الإنسان ماله ثم أثناء السنة دخلت عليه مبالغ فأضافها إلى ذلك المبلغ الذي أخرج منه الزكاة فهل يجب عليه إخراج زكاته مرة أخرى؟

ج11: لا يجب عليه إخراج زكاته ؛ لأن شرط الزكاة أن يبقى المال جامداً لا يتحرك لمدة عام , فلو كان يأخذ منه ويضع فيه لا يجب فيه الزكاة ولو زكاه ولم يضع فيه شيء وحال عليه الحول وهو لم يأخذ منه ولم يضع فيه وكان نصاباً أو يزيد على النصاب وجب عليه أيضاً إخراج الزكاة منه وهكذا كل عام يأتي والمال لم يتحرك بالزيادة أو النقصان ولا يزال يساوي النصاب أو أزيد يجب الزكاة فيه حتى ينتهي ذلك المال أو ينقص عن الزكاة وهذا بخلاف الخمس فإن الخمس إذا وضعت فيه زيادة ولم تتيقن إلى أي حد أنت صرفت فعندئذ يجب الخمس في المال كله. الزكاة بعكس الخمس وهذا يدل على بطلان القياس في الدين.

س12: لماذا ينظر لابن الزنا نظرة غريبة في المجتمع؟
فما ذنب ذلك الفرد؟

ج12: لأنه نتيجة جريمة كبيرة سببها الشيطان ؛ ولأن نسبته إلى إبليس أقرب من نسبته إلى آدم (ع) , وإذا

لم يكن ابن الزنا هو من ولد إبليس ومن نتاجه فمن يكون من أولاد إبليس يا ترى؟! وما معنى قوله تعالى ((وشاركهم في الأموال والأولاد)) إلا أن يكون هذه , وأما قضية أن إبليس يشارك الرجل زوجته إذا لم يسم فهذا التعليل ليس المقصود به المشاركة الواقعية وإنما لأن الواقعة باعتبار أنها عمل مهم جداً وينتج منها الولد أراد الشارع المقدس أن تبدأ بذكر اسم الله سبحانه وتعالى ولذلك يقول النبي (ص) كل أمر ذي بالٍ لم يبدأ فيه بسم الله فهو أبترا أو أقطع , وجاء التعليل هنا حتى لا يتوقف أحد أو يتساهل في أمر التسمية حين الوقاع ولكن ابن إبليس الحقيقي هنا فردان: الفرد الأشهر والظاهر والذي لا لبس فيه هو ابن الزنا والفرد الثاني هو الذي ينتج من أكل الحرام بأن يأخذ لقمة من الحرام ومن هذه اللقمة تتولد نظفته فيواقع زوجته أو تأكل المرأة لقمة حراماً ومن هذه اللقمة تتولد بويضتها فيواقعها الزوج وعندئذ تنشأ النطفة من شيءٍ محرم أي يعود في النهاية أيضاً إلى إبليس لأن الذي دفع الإنسان إلى أكل الحرام خاصةً إذا كان يعلم بأنه حرام إنما هو الشيطان ولذلك يكون الولد الناتج من لقمة الحرام

من نسل إبليس , من نسل الشيطان , ولكن الفرق بين الناتج من لقمة الحرام والناتج من الزنى هو أن الناتج من لقمة الحرام يستطيع والده أو تستطيع أمه تطهيره والناتج من الزنى لا يستطيع أبواه تطهيره ويكون شر الثلاثة أي شراً من الزانيين أي شراً من الأم والأب , فمثلاً لو أن إنساناً غصب إنساناً شيئاً وأكله فولد له ولد من ذلك الشيء فإنه يستطيع أن يذهب إلى ذلك المغصوب ويرضيه بأي شيء وكذلك المرأة تستطيع فعل ذلك , وعندئذٍ تزول الآثار السيئة التي لحقت بذلك الولد , وهناك حادثة تروى عن النبي(ص) وكان إذا مر في طريق ورآه الصبيان يخجلون منه ويفرون ، أنه في يوم من الأيام مر بالطريق ففر كل الصبيان إلا صبي واحد وقف ينظر إلى النبي(ص) من دون خجل , فقال النبي (ص) إن هذا الطفل ابن حرام وكان والده مع النبي(ص) فظن أن النبي(ص) يقول إنه ابن زنا. والنبي(ص) لم يقل ابن زنا وإنما قال ابن حرام , فذهب الرجل إلى زوجته وأخذ يضربها ويعذبها يريد منها أن تعترف له بالزنا حتى كاد أن يهلكها فلم تعترف له بالزنا فرجع إلى النبي (ص) وقال يا رسول الله إن الطفل الذي قلت إنه

ابن حرام هو ابني وقد ذهبت إلى البيت وتعبت من ضرب زوجتي ولم تعترف بأنها زنت . فقال (ص) أنا لم أقل لك إنه ابن زنا وإنما قلت لك إنه ابن حرام , انظر من ظلمت ومن أكلت ماله حراماً , فتذكر الرجل فرأى أنه قبل المواقعة لزوجته تلك كان قد تحايل على تمارٍ في السوق فتظاهر أنه يريد أن يشتري وهو لا يريد أن يشتري , وأخذ يسوم أجناس التمر الموجودة ويأخذ منها على نحو التجربة وهو لا يريد أن يشتري ثم لم يشتري من التمار شيئاً وانصرف فتكونت نطفته من ذلك التمر الذي أكله حيلةً وقهراً على ذلك التمار, فأخبر النبي (ص) فسأله هل التمار حي؟ قال نعم إنه لا يزال حياً قال اذهب إليه واستبرئ ذمتك و أعطه ما يريد عن التمر , فذهب إليه واستبرئ ذمته , وبعد فترة مروا في الطريق وكان الطفل أيضا يلعب مع الأطفال فكان أول الفارين الهارين من النبي (ص) فقال انظريا فلان كيف أنك لما خلصت ابنك من آثار الحرام عاد صالحاً , فالحرام له تأثير على النطفة , وهذا أيضاً يكون بدء نسبه هو إبليس ويظل مرتبطاً به إلى أن يخلصه أبوه وأمه من هذا الحرام , وأحياناً أخرى يكون الولد ابن حرام وليس ابن زنا لكن ليس نتيجة

أكل حرام بل نتيجة الفعل الحرام كما لو واقع زوجته في أيام الحيض وبقيت النطفة حية إلى أن طهرت فعلمت المرأة , فهذا الولد أيضاً ابن حرام وتكون له نسبة مع الشيطان ومع إبليس ويكون ممن يبغض علياً(ع) كابن الزنا , وإن كانت أمه حلالاً معقوداً عليها مع أبيه , وأحياناً ثالثة لا تكون المرأة في الحيض ولكن كانا محرّمين فواقعها في الإحرام وهي زوجته وليست حراماً عليه وإنما حرمت عليه من جهة الإحرام فواقعها في الوقت الذي منعه الشارع من وقاعها فيه فحملت فصار له نسب مع الشيطان ولكنه لا ينتفي نسبه عن آدم مثل ابن الزنا , فينتفي نسبه عن آدم من جهة الأب يبقى له نسبة مع آدم من جهة الأم والنسبة إلى الأم غير صحيحة فلا يقال فلان ابن فلانة وإنما يقال فلان ابن فلان فإذا بت نسبه مع آدم من جهة الأب فلا يقال له ابن آدم وإنما هو ابن من كان أبوه , وأبوه هو الشيطان وهذا أيضاً مثل ابن الزنا وابن الحيضة لا يمكن تخليصه إلا إن الله سبحانه وتعالى جعله أهون إذ جعل طريقة للكفارة والإعادة , وبذلك يزول عنه بعض ما لحق به من ذلك الفعل بخلاف ابن الحيضة الذي لا توجد طريقة , يعني وإن

كانت الحيضة بالكفارة تخف عنه ولكن لا تزول تماماً.
وكذلك لو واقع زوجته في نهار شهر رمضان وهو
صائم أو هي صائمة أو كلاهما صائمان فهذا أيضاً
يكون له نسب إلى الشيطان فابن الحرام إذن له وجوه
متعددة وله نسب مع الشيطان , ولكن جميع أنواع ابن
الحرام نسبتهم إلى الشيطان أقل من انتساب ابن الزنا
إليه , وانتسابهم إلى آدم أقوى من انتساب ابن الزنا
إليه , لأن ابن الزنا انتسابه إلى الشيطان من جهة الأم
ومن جهة الأب واضحة تماماً فهو لا ينتسب إلى أبيه
ولا أمه ولا يرث من أبيه ولا يرث من أمه ولا يرثه أبوه
ولا ترثه أمه , فإذاً لا علاقة له بآدم لا من جهة الأم ولا
من جهة الأب ويكون رحم الأم في تلك الحالة بمثل ما
يقولون العصريون (الرحم المستأجر) فاستأجره
إبليس ومجرد وضع الرجل نطفته فيه ليس له علاقة
بالموضوع ولذلك ما يشكل نسباً. والنسب خاص
بإبليس وإبليس عدونا فكيف تريدنا أن لا نحتقر أولاده
أيها السائل؟ نحن لم نحمله ذنباً ولن نظلمه , نحن
نقول لا يجوز أن يكون قائداً , لا يجوز أن يكون إماماً
للجماعة , لا يجوز أن يكون قاضياً , لا يجوز أن يكون
شاهداً على المسلمين ولكن يعيش ويأكل بحرية

ويشتري بحرية فماذا تريدون أكثر من ذلك.

وهل يجوز له الصلاة ؟ نعم لن نتدخل بينه وبين ربه
فلو إبليس صلى لربه فلن نقول إنه لا يجوز له أن
يصلي؟ بل لو أن إبليس سجد لآدم بأمر ربه سجدة
واحدة لكان انتهى كل شيء ولكنه رفض السجود.
وهل يجوز تزويجه؟ يكره كراهة مغلظة تزويج ابن
الزنا.

س13: هل يجوز الأكل من المطاعم في الدول
الإسلامية بدون السؤال عن مصدر هذه اللحوم.

ج13: إذا كان الذي يبيع ويشتري مسلم وتنطبق عليه
الشروط يجوز الأكل من عنده بدون سؤال.

س14: هل يجوز علاج المرأة المسلمة على يد طبيبة
غير مسلمة؟

ج14: يجوز علاج المرأة المسلمة على يد الطبيبة
الكافرة حتى في أمراض النساء إذا لم توجد الطبيبة
المسلمة.

